

بلغ المرام كتاب البيوع تتمة باب التفليس والحجر 7341/8/51

هـ عبد الرحمن البراك 581

عبد الرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المaram في تتمة باب التفليس والحجر - 00:00:00

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها 00:00:19 كأنه لم الخلاف كل الترکیز اللي مر علينا في هالمسائل عند الشافعی

الشافعی وقل الشافعی لا هنا هل ما زال اللي قريته اليوم ما في نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز لامرأة انا عندي ابن 00:00:40

عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن لامرأة نعم إلا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز لامرأة امر في مالها. اذا ملك زوجها اسمتها رواه احمد واصحابه - 00:01:19

السنن إلا الترمذى وصححه الحاكم هذا الحديث صحيح واضح بان المرأة محجورة. محجور عليها في مالها تحت سلطان زوجها وانه لا امر لها في مالها إلا باذن زوجها رجل عطية - 00:01:39

وهذا والله اعلم الا أدلة الكثيرة الدالة على تصرف النساء في اموالهن في الصحابيات كن يتصدقون ولم يأمرهن النبي عليه الصلاة والسلام بالرجوع الى ازواجهن كما في حديث يا معاشر النساء تصدقون بما ولو من حريken - 00:02:07

ولهذا اول يعني العلماء بهذا الحديث على مثل المرأة يعني غير رشيدة تكون تحت سلطان زوجها الى بركة الزوج عصمته يكون هو الولي عليها كما انها من قبل تحت ولاية ابيها مثلا - 00:02:39

محجور عليها يعني جمعا بين الدليل اما انها يظهر يعني حمل الحديث على اطلاقه معارضته الدلائل الكثيرة والعمل الجاري من بعدهم تشرفنا بالبيع والشراء والصدقة في امور كثيرة نعم بعد - 00:03:12

انتهى الباب. بقى حديث نعم. وعن قبيصة ابن مخالق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة لا تحل إلا لحاد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل - 00:03:53

جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها قواما من عيش ورجل اصابته فاقحة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقحة فحلت له المسألة. رواه مسلم وتقدم الحديث احسن الله اليكم في الحديث تقدم - 00:04:13

في باب اه في كتاب الزكاة يدل على تحريم السؤال سؤال الناس المال إلا في هذه الاحوال الثلاث وما سوى ذلك هو سحت يأكله صاحبه سحتا لا تحل متى إلا لحاد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة وان كان غنيا - 00:04:33

وان كان غني تحمل حمالة لاصلاح ذات البين حتى يصيب حمالتهم ثم يمسك تحمل هذا المبلغ هذا عشرة الاف عشرين الف من المصلحة العامة حتى يصيب مصيبة حمالة ورجل اصحاب ما له جائحة - 00:05:10

اجتاحته فاتلفته واصبح الصبر صفر اليدين معدم فقير وليس لكل فقير ان يسأل انت حل له المسألة اخص من الفقير الفقير المعدم فالمساء اذا السؤال انما يحل ظرورة للضرورة من اصابته فاقحة - 00:05:43

يعني حاجة وشديدة وهو الذي لا يملك شيئا وهو الذي نعبر عنه نقول معسر لا يستطيع يقول فلا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من

ذوي الحجى من قومه ويقولون له - 00:06:29

لقد اصابت فلانا جائحة بهذا الحديث على ان الاعسار انما يثبت بثلاثة الشهود وهن مسألة فريدة حتى يقوم ثلاثة يعرفون الحال من قومي فيقولون لقد اصابت فلانا جائحة حلت له المسألة - 00:07:00

حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش حتى يصيب يعني قدرا من الطعام الذي حتى يأتي الله بالفرج شرح الشيخ على الحديث الاول خلاصة الاسلام. خلاصة الصناعي احسن اليكم ايش قاعد؟ قال قال الخطابي حمله الاكثر على حسن العشرة واستطاع

- 00:07:34

على حسن العشرة واستطابة النفس او يحمل على غير الرشيدة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرد والخاتمة. وبالال يلتقاء بردائه وهذه عطية بغير اذن الزوج. وغيره وغيره عمل المسلمين وازواجهم - 00:08:16

ونسا بيع وشراء وتجارة نعم انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة. ولم يذهب الى معنى الحديث الا طاووس وقال ان المرأة محجورة على ان مالها اذا كانت مزوجة الا فيما اذن لها فيه الزوج - 00:08:46 وذهب مالك الى ان تصرفها من الثلث انتهى الوصية الله المستعان صحيح ده التصرف مطلقا احسن اليك لكن يمكن في بعض لو اعطتها مساء الموضع الاجتهاد اشتري لها ذهبها - 00:09:14

لتدين به وعنده وتتزين به عند النساء تروح تبيع لا يمكن يعني سيكون له سلطان عليها فيما اعطتها يعني هذا له لا لا تكون حرة في فيما اعطتها لانه له شأن في فيما يشتريه له من ثياب او يشتريه لها من من ذهب له شأن فيه - 00:10:06 اما ما لها الخالص الذي ورثته من ابها ولا قريبها. ورثته مع الحر ما له. ليس للزوج عليها يعني ليس له اثر في ملكها له هذا مالها وهي حرة فيه - 00:10:50

ها البسام قال احسن الله يهديكم قال المرأة البالغة الرشيدة جائزة التصرف حرة في مالها. واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها اسمتها فقد حمله - 00:11:21 العلماء على احد معنيين وذكر عشرة وان هذا في غير رشيدة طيب الى اخره باب العبادة. باب الصلح. على خير - 00:11:41